٥٠٦

عن ذالك الغايب في ذا الحال   يامره بقبض ذالك المال
ويقبض المال وبعد يحكم   بذاك قاض ثم القضا ملزم
وعن ابي يوسف قال الناقل   بان قبض ذا الوكيل باطل
ولكن المفتي به ان دفعا   ذلك للقاضي فدا لن يتبعا
عليه من شي ولا غيث وجد   قال ابو الليث على ذا العهد
وان يكن في موضع لا يوجد   اذ ذاك قاض حنث ذا مؤكد
ومثل ذا لو ان شخصا قد كفل   خصما الي الغد بشرط قد قبل
ان كان لم يحضر ولم يواف به   في ذلك اليوم الي مطالبه
يكن عليه الدين الذي سماه   ذا المدعي وبعد ما آبا [illegible]
في ذلك اليوم الذي سماه   فبادا الدين الزمنا ٥
لكنه ان دفع الامر الي   قاض لينصب وكيلا قبلا
ان

ان سلم المكفول للوكيل   وانه يبرا من الاصيل
ان حلف الغريم بالطلاق   وبرهن الخصم على استحقاق
ان شهدوا على قيام الدين   فاحكم بتفريق على الزوجين
او شهدوا عليه بالاقرار   فلا تفرق والنكاح جاري
لو قال من اذنب ذنبا فاعتذر   قد كنت كافرا واسلمت كفر
في قول بعض العلما فانهما   وقال لا يكفر بعض العلما
لو اكلت زوجة شخص تمرا   فقال ان لم تخبريني جهرا
بقدر ما اكلت من ذا التمر   فانت طالق وليس تدري
كم اكلت قالوا له تقول قد   اكلت ما تريده من العدد
اربعة او خمسة او اكثرا   وان يكن اقل مما ذكرا
فعند انكون فيما نقلا   مخبرة بقدر ما قد اكلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)